والحمل والاقامه ونظايرها ومنه الانسان والسمي الي غير ذلك
فائدة قد يتفق للواحد من حيث وحدة نوعه او شخصه
الاتصاف بمتضادتين علي سبيل التعاقب لا الاتحاد زمنا
فان كان كل من الصفتين غير مخرج للموصوف عن مجراه
الطبيعي فالتغاير الضدي بحاله وان كان منهما فاعلا ذلك
فكذلك في جهة العكس فتعين ملايمه احدهما له ومنافره
الاخري ووجب حينيذ الاخذ في الاحتفاظ من وقوع المنا
فره وبدن الانسان قد ثبت اتصافه بالصحة هو المرض
المتضادين ومعاوقة المرض له عن الافعال الطبيعيه ودفعه
اذا وقع والا التحرز منه وذلك موقوف على معرفة انواعه
واسبابها وما يخص كل عضو منها ثم معرفة طرق الاخذ
في صون البدن منه او دفعه وقد اشار الفاضل ابن نفيس
في فاتحة شرح الكتاب الثالث الى شي من التقاسيم
واختصاص الاعضا بها حاصله ان المرض اما ان يعم
كالحمي او يخص عضوا كالصداع للراس او اثنين من جنس واحد
وامكن عروضه لهما معا كالرمد للعين ولم يمكن كالفرخ او من
جنسين كالخفقان للقلب وفم المعده او يخص اكثر من اثنين
اما من نوع واحد كالداحس للاصابع او لا كالمغص وهذه الامراض
هي الجزئيه الباطنه غالبا وقد لا يخص المرض من عضو عددا
مخصوصا كتفرق الاتصال ولكل مرض افة تنشا عنه اما في العضو
المريض او شريكه او جاره وذلك الظهور قد يقارب المرض
كالصداع للحمي وقد يسبق كهو اضعف الهضم وقد يتاخر
كالحمي للعفن وقد يكون المرض باطنا والافة ظاهرا كصفرة
الاعضا في اليرقان واذا اشتدت الحرارة وسقوط الشعر
احترقت الاخلاط وقد يكون كلاهما باطنا كفساد الكبد عن ورم

الطحال

١٢٥

الطحال وضيق النفس عن ضعف الكبد وقد يكون ظاهرين كسقوط
الجلد عند حرق النار واما اسماوها وتفاصيل ما يلزمها من الاحكام
الكليه فقد مر في الباب الاول وحكم الوصايا المرضيات
الجاريه مجري القوانين سيختتم به الكتاب واما العلاج
الجزئي للباطنه والظاهره والعامه والخاصه فهو الذي
عقد له هذا الباب ولو اخذنا في تفريع احكامها علي
قواعد كليه لخرجنا عن المقصود وانما ذكرنا ذلك توضيحا لاهل
هذه الصناعه كيفية استنباطها من الاصول وفي هذا كفايه
فلنشرع في المقصود علي النمط الذي تقدم ذكره
بعد ان نورد من الامور الجاريه مجري المدخل الى الجزئيات
والفروع علي اصول اثبتت في الكليات فمن ذلك ان الامراض
بالضروره لا تحدث الا عن المزاج فان كانت عن الساذج
فالفرض اصلاحه لا غير وذلك بالمضاد كاخذ البارد الرطب
في الحار اليابس هذا ان اريد الشفا والا فقد يقصد
الطبيب المعز ابطال ما يحس من المرض بما شانه التسكين
مطلقا كالافيون وهكذا يخص العس الذي ما له الى
كثافة الاعضا وان كان ماديا فالمطلوب امران
استفراغ الماده ثم اصلاح المزاج واختيار ما يناسب
من انواع الاستفراغ راجع الى صاحب التدبير فقد تري
ان الجماع مثلا كاف وان الرياضه لا تستعمل من بين انواع
الاستفراغ لسوي الاصحا وعليه يحمل اكتفا العلم بها عن
الفصد لا مطلقا كما نص عليه جالينوس في قصه الصبي
الذي افرط الدم وتختلف انواع الاستفراغ واختلاف
الاسباب المفسده والخلط وقد يحتاج الى استفراغه اما
الزمان في الكم او فيه في الكيف او فيهما والاول

Copyright © King Saud University